

السكنية المناسبة وإذا زادت المساحة على القدر المذكور يعرض أمر تسجيل الطلب على الجنة .

ويعبر المقارن يوفر الرعاية السكنية إذا كان ضمن المخطط البياني للدولة واستكملت بشانه إجراءات التخصيص والتتنظيم من بلدية الكويت . (3) لا يكون قد ثمن لرب الأسرة عقار يصلح يزيد على مائتي ألف دينار كويتي .

وفي تطبيق أحكام البنددين السابفين ، يعبر العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آلت عن طريقه بآي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة ، إلى زوجته أو إلى أحد أولاده الذين يعيشون .

(4) لا يكون قد سبق للأسرة الحصول على الرعاية السكنية من قبل الدولة .

مادة (4)

يقدم رب الأسرة بطلب السكن إلى الإدارة المختصة بالمؤسسة مبيناً به نوع البديل السكني الذي يرغبه ، مرافقاً به المستندات التالية : 1- صورة من البطاقة المدنية لمقدم الطلب .

2- صورة من عقد زواجه ، ومن البطاقة المدنية لزوجته وأولاده .

3- شهادة راتب تفصيلية من جهة العمل ، أو شهادة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال .

4- شهادة من بنك الاتصالات الكويتية بشأن القروض العقارية .

5- شهادة من التسجيل العقاري ، مبيناً فيها ملكية جميع أفراد الأسرة ، وصور وثائق الملكية إن وجدت .

6- شهادة معتمدة من أحد البنوك المحلية بحساب رب الأسرة ورقم الحساب المصرفي الدولي (IPAN) .

7- صورة من حضر الوالدة الخاص بوالد رب الأسرة أو والدته وشهادة من التسجيل العقاري مبيناً فيها ملكيتهما في حالة وفاة أحدهما أو كلاهما .

8- ويجوز للمؤسسة مطالبة رب الأسرة ب تقديم آية مستندات أخرى لازمة في هذا الشأن أو إعطائه مهلة لتقديم بعض المستندات الأخرى .

مادة (5)

يلزم رب الأسرة بالموافقة على توقيع تفويض على النموذج المعه ذلك من المؤسسة ، يرخص لها الحصول على كافة البيانات والمستندات الخاصة به وأسرته في كل ما يصل بتطبيق أحكام القانون والقرارات ذات الصلة باعماليها في شأنه ، وبعد هذا التفويض أحد شروط ومستندات القيد لاستحقاق الرعاية السكنية وما تقوم به المؤسسة وفقاً للقرارات ذات الصلة ، وفي حال عدم الموافقة على توقيع التفويض ، يلزم بتوسيع المؤسسة بكافة ما تطلبنه من معلومات وبيانات أو مستندات ذات الغاية .

ولا يجوز للمؤسسة أو أي من العاملين بها الإفصاح عن المعلومات والبيانات المتحصل عليها من الجهات ذات الصلة ، لغير أغراض الرعاية السكنية لصاحب التفويض وأسرته .

مادة (6)

يعد سجل لكل نوع من البندال السكنية ، يدون به الطلبات الخاصة به ، وفقاً لأسباب تقديمها مسوقة الشروط المقررة ، والمستندات المطلوبة .

بدل الإيجار: البديل النقدي المؤقت الذي توفره المؤسسة للأسر الكويتية المستحقة للرعاية السكنية وفقاً لأحكام القانون واللاتحة ، والمقدمة بطلبات سكن مسجلة لدى المؤسسة .

التوزيع على المخططات: إجراء قرعة العزب على المخطط العام للموقع بين عليه أرقام القسمات :

تسليم الفعلي للقسام الموزعة على المخططات : تسلیم المخصص لهم القسمات كتب المؤسسة لكل من البنك وببلدية الكويت لمباشرة إجراءات القرض الإسكاني المقترن بثباتها ورخص البناء .

اللجنة: لجنة الطلبات والتخصيص أو لجنة التوزيع والتلويق أو اللجنة العامة كل بحسب اختصاصها .

الموافقة على إصدار لائحة الملكية: موافقة المؤسسة على البدء في اتخاذ إجراءات نقل الملكية من الدولة إلى أفراد الأسرة وفقاً للشروط المقررة .

الباب الثاني

في نطاق سريان اللائحة

مادة (2)

تسري أحكام اللائحة والقرارات الصادرة استناداً لها على الأسر الكويتية المستحقة للرعاية السكنية والمقدمة إقامة دائمة ومستمرة بدوله الكويت ، كما تسري على الأسر الكويتية المقدمة في الخارج إذا كان رب الأسرة أو زوجته موظفاً من قبل الدولة أو بموافقتها وفقاً للنظم والقواعد المقررة .

ومن وسائل إلبات إقامة الأسرة إقامة دائمة ومستمرة في دوله الكويت ما يلي :

- التحاق رب الأسرة بالعمل في إحدى وزارات الدولة أو هياكلها أو مؤسساتها ومرور عامين على الالتحاق بالعمل .
- التحاق الأولاد بمدارس دولة الكويت ومرور عامين دراسيين على التحاقهم بها .

- التحاق الأولاد غير المتزوجين الذين يسدرجون ضمن أفراد الأسرة ، بالعمل في إحدى وزارات الدولة أو هياكلها أو مؤسساتها .
- شهادة من إدارة المنازل بوزارة الداخلية تبين حركة دخول وخروج أفراد الأسرة .

ويجوز للمؤسسة مطالبة رب الأسرة ب تقديم آية مستندات ترى أنها لازمة لإلبات إقامة الأسرة في دولة الكويت إقامة دائمة ومستمرة .

الباب الثالث

في شروط تسجيل طلبات السكن

مادة (3)

يشترط لتسجيل طلب السكن ، ما يلي :

(1) أن يكون رب الأسرة كويتي الجنسية .

(2) لا يكون رب الأسرة مالكاً لعقارات تزيد مساحته على 200 م² (مائتي متراً مربعاً) أو مشاركاً في ملكية عقار حسنة فيه في حدود هذه المساحة ، على أن يوفر العقار في الحالتين لأسرته الرعاية

الصفحة	الموضوع	الباب
31	الزمات المخصص له	٩
34	ولادة رب الأسرة قبل صدور الوثيقة	١٠
36	الحادي عشر	١١
40	تحديد قيمة الوحدة السكنية	١٢
42	تشكيل الجوانب الإسكنية وتحديد اختصاصاتها	١٣
45	آلية حسم نفسية التي تم اعتمادها وفقاً لأحكام القانون رقم 27 لسنة 1995 في شأن إعطاء حقوق العزب في غير الأراضي	١٤
47	القطن المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية	١٥
52	المساكن الحكومية الموزورة	١٦
57	تحصيص المسكن الجيد بغير المطرد الذي يقع على مسكنه مطرد للدولة	١٧
59	جدول الأقساط للبيوت والشقق	١٨

الباب الأول

تعريف

مادة (1)

في تطبق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والمصطلحات الآتية ، المعنى المبين قرین كل منها :

القانون : القانون رقم 47 لسنة 1993 .

المؤسسة : المؤسسة العامة للرعاية السكنية .

الوزير : وزير الدولة لشئون الإسكان .

المدير العام : مدير عام المؤسسة .

اللائحة : لائحة الرعاية السكنية .

البشك : بنك الاتصالات الكويتية .

الأسرة: مجموعة مكونة من زوج وزوجته أو أكثر أو بعض هذه المجموعة على لا يقل عددها عن اثنين .

دخل رب الأسرة: مجموع ما يحصل عليه شهرياً من صالح مالية مخصوصاً منها استقطاعات التأمينات الاجتماعية دون غيرها من الاستقطاعات الأخرى .

الرعاية السكنية: القسام والمبيوت والشقق أو ما يقام مقامها من أنماط المساكن الأخرى التي توفرها الدولة لإسكان الأسر الكويتية المستحقة لهذه الرعاية .

الدليل السكاني : البيوت والقصams والشقق ، أو ما يقام مقامها من أنماط المساكن الأخرى التي توفرها الدولة .

طلب السكن: الطلب المقدم من الأسر الكويتية ، والمسجل لدى المؤسسة وفق الشروط والقواعد والإجراءات المقررة ، للحصول على الرعاية السكنية من قبل المؤسسة ومن خلال الدليل السكاني التي توفرها .

القرض: الذي يوفره بنك الاتصالات الكويتي لمحاسب الرعاية السكنية من خلال قرض عقاري للبناء أو الشراء وفق القواعد المقررة لدى البنك .

التخصيص: التخصيص بالانفصال بالمنزل الحكومي أو أي بديل سكني آخر وقصره على الاستعمال دون أحقيته التصرف فيه .

المؤسسة العامة للرعاية السكنية

قرار وزير الدولة لشئون الإسكان رقم (31)

لسنة 2016 ياصدار لائحة الرعاية السكنية

وزير الدولة لشئون الإسكان :

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15 لسنة 1979) في شأن الخدمة المدنية ؛

- وعلى القانون رقم (38 لسنة 1980) ياصدار قانون المرافقات المدنية التجارية والقوانين المعدلة له ؛

- وعلى القانون رقم (47 لسنة 1993) في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ؛

- وعلى القانون رقم (27 لسنة 1995) في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعimir الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ؛

- وعلى القانون رقم (8 لسنة 2010) في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ؛

- وعلى المرسوم بتاريخ 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ؛

- وعلى قرار وزير الدولة لشئون الإسكان رقم 564 لسنة 1993) بشأن نظام الرعاية السكنية والقرارات المعدلة له ؛

- وعلى موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالجريدة رقم (3 لسنة 2016) المعقودة بتاريخ 5/18/2016 .

قرر

مادة (1)

يعمل بأحكام لائحة الرعاية السكنية المصادق عليها لهذا القرار .

مادة (2)

يلغى القرار الوزاري رقم (564 لسنة 1993) المشار إليه ، والقرارات الوزارية ذات الصلة باحكماته ، كما يلغى كل حكم يعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة (3)

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعلم به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الدولة لشئون الإسكان

ياسر حسن أبل

صدر في: 19 شعبان 1437 هـ

الموافق: 26 مايو 2016 م

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الباب
2	تعريف	١
5	طريق سريان اللائحة	٢
7	شروط تسجيل طلبات السكن	٣
12	أحكام بدل الإيجار	٤
16	التخصيص و波ابط الأوقاف العامة	٥
6	قواعد وإجراءات رفع قيمة المطالبات	٦
20	قواعد وإجراءات رفع قيمة المطالبات	٧
22	لوائح القائم على المطالبات	٨
26	نظام الرعاية السكنية والمساكن في الدليل السكاني	٩

وفي حالة عدم التحديث خلال المدة المحددة يوقف صرف البدل، ولا يعاد الصرف إلا بعد التحديث وتوفيق الشروط المقررة .
مادة (20)

يوقف صرف بدل الإيجار عن من يثبت تقديم معلومات غير صحيحة أو امتنع عن تقديم معلومات للمؤسسة أو ارتكب غشًا أو تدليسًا ترب عليه صرف بدل الإيجار له أو الاستمرار في صرفه دون وجه حق ، ويلزم برد ما صرف له دون وجه حق ، وذلك مع عدم الاحوال بماعفيه جوازًا إن أقضى الأمر ذلك ، كما لا يجوز النظر في إعادة صرف بدل الإيجار أو إتمام إجراءات التخصيص له عند روره أو لوليه أو إصدار أي كتاب أو شهادة في هذا الشأن إلا بعد تسديده لكافة المبالغ التي صرفت له دون وجه حق .
ويجوز للوزير في الحالات التي يراها وظروفها الخاصة وللأسباب التي يقدّرها قبول تقطيع المبالغ المستحقة على المنتفع بحد أقصى (150) د.ك شهرياً .

باب الخامس

في التخصيص وضوابط الأولويات الخاصة مادة (21)

يجب أن يتوفر لدى الأسرة عند التخصيص جميع الشروط الازمة لتسجيل طلب السكن المنصوص عليهما في القانون واللاتحة ، فضلًا عن الشروط الواجب توافرها بحسب نوع البديل السككي ويكون تخصيص البديل السككي وفقاً لasicة تسجيل الطلبات .
مادة (22)

دون الاحوال بالقواعد والشروط المقررة لتسجيل طلب السكن وتخصيص البديل السككي ، يكون للثباتات التالية أولوية خاصة طبقاً للقواعد الآتية :

أولاً- أسر الشهداء :

يكون التخصيص لأسر الشهداء في كافة أنواع الرعاية السككية دون التقيد بasicة تسجيل الطلبات .
وتعتبر الأسرة من أسر الشهداء إذا استشهد بها أو زوجها ، وبعد في إثبات الاستشهاد بالشهادة الرسمية الصادرة من الجهات المختصة .

ثانياً- أسر الأسرى ومن في حكمهم من المدنيين المرتهنين :

يكون لأسرة الأسرى أو المدني المرتهن أولوية خاصة في تخصيص كافة أنواع الرعاية السككية تحدد بإضافة مدة اعتبارية قدرها ثلاث سنوات إلى أقدمية الطلبات .
وتعتبر الأسرة من أسر الأسرى ومن في حكمهم من المدنيين والمرتهنين إذا كان بها أو زوجها أسريراً أو مدنياً مرتهناً وكان له طلب سكن مسجل لدى المؤسسة أو توافرت لديه شروط تسجيل الطلب قبل الأسر أو الارتفاع ، وبعده في توافر صفة الأسر أو المدنيين المرتهن بالشهادات الرسمية الصادرة من الجهات المختصة .

ثالثاً- أسر الأيام القصر :

تكون لهذه الأسر ، أولوية خاصة في تخصيص كافة أنواع الرعاية السككية ، تحدد بإضافة مدة اعتبارية قدرها ست سنوات إلى أقدمية كشوف القرعة ، ويجب إخطاره بقرار التخصيص والمدة المحددة

احتياجاتها وعدد أعضائها وطريقة سير العمل بها .
مادة (29)

تتولى لجنة قرعة توزيع البديل السككي ، اختيار البديل السككي ليابا عن المخصص له الذي تسلم بطاقة القرعة ولم يحضرها أو حضرها ولم يقدم بالاعتراض .

مادة (30)

يلزم رب الأسرة المخصص لها باسلام البديل السككي خلال شهرين من تاريخ إجراء القرعة وفي حالة عدم قيامه بالاستلام ينذر للحضور والاستلام خلال المهلة التي تحددها المؤسسة بالإذنار ويعلن عن ذلك يأخذ وسائل النشر والجريدة الرسمية ، فإن تخلف بعد إذناره يجوز اعتبر قرار التخصيص كان لم يكن وبخصوص البديل السككي المستحق آخر من ورد أولوية طلباتهم في التوزيع .

وفي حالة طلب أي من أفراد الأسرة الآخرين أو المطلقة الحاضنة لأولاد تسليم المسكن يعرض عليه على اللجنة المختصة .

ويجوز للمؤسسة ان تخصص أحد البديل السككية المتوفرة لديها للمتحفظ عن الاستلام إذا راجعها خلال ستة أشهر من تاريخ إجراء القرعة ، وفي حالة عدم المراجعة يلغى طلبه ويشطب من سجلات المؤسسة ولا يعاد قيده إلا بعد العرض على اللجنة .

مادة (31)

يلغى طلب السكن ويشطب من سجلات المؤسسة في حالة انقضاء خمس سنوات على تاريخ ورود أولوية في التوزيع طبقاً لآخر أولوية توزيع للبدائل السككية وعدم قيام رب الأسرة بإيداع رغبته في التخصيص .

فإذا قدم عذرًا قبله اللجنة بعد هذه الفترة تحسب الأولوية في التخصيص وفقاً لآخر أقدمية وصلت إليها أولوية توزيع البديل السككي عن طريق القرعة العلنية .

وإذا رغب رب الأسرة - الذي ألغى ويشطب طلبه لعدم قبول عذره من اللجنة أو لعدم تقدمه بعدن من الأصل - في الحصول على الرعاية السككية فعلية أن يقدم بطلب سكن جديد .

الباب السابع

في توزيع القسمات على المخططات

مادة (32)

للمؤسسة إجراء توزيع القسمات على المخططات وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في المواد التالية .

مادة (33)

تستمر المؤسسة في صرف بدل الإيجار للمخصص له الذي دخل قرعة التوزيع على المخططات ، ثم قام بالاستلام الفعلي للقسمة المخصصة له ولحين الانتهاء من البناء ويحد أقصى (36) شهراً (ستة وأربعين شهراً) .

لإدراج اسمه في كشوف القرعة بكتاب مسجل بعلم الوصول وقبل حلول الموعده المذكور بأكثر من شهرين .

وفي حالة عدم المسداد خلال المدة المحددة له ، يعتبر قرار التخصيص كان لم يكن .

4- أن يبدأ في البناء خلال سنة من تاريخ تسليمه القسمة وإن ينتهي منه في خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، اعتباراً من هذا التاريخ .

ويثبت التسليم وتاريخه بتوقيع المخصص له على النموذج المعه ذلك بمعرفة المؤسسة .

مادة (25)

إذا كانت الأسرة مكونة من ابن متزوج وأم تزوجت من آخر يتم استبعاد الأم من قرار التخصيص .

مادة (26)

للمؤسسة ترتيب الرعاية السككية في البديل السككي وفقاً للتغيرات التي تطرأ في الأسرة من زواج وطلاق ووفاة وغيرها .

ويجوز للمؤسسة إعطاء المطلقة التي لها أولاد حق السكن ضمن قرار تخصيص البديل السككي حسب ظروف كل حالة .

مادة (27)

يكون توفير سكن ملائم - بصفة إيجار - للكوبيبة المعاعة زوجة أو ارملة غير الكوبيبة من خلال المساكن المؤجرة دون التقيد بأولوية الطلبات المسجلة عليها ، وذلك طبقاً للشروط التالية : 1. أن يكون لها أولاد منه .

2. لا تكون مالكة لعقار أو سبق تملكها لعقار يوفر الرعاية السككية لأسرتها .

مادة (28)

3. أن تقيم وأولادها بدولة الكويت . 4. لا يكون قد سبق تمعنها برعاية سككية من قبل الدولة .

وإذا توفيت بعد تمعنها بالرعاية السككية ، يطبق على أولادها بعد وفاتها حكم المادة (64) من اللائحة .

الباب السادس

في قواعد وإجراءات قرعة توزيع البديل السككية

مادة (28)

يكون توزيع البديل السككية على المستحقين عن طريق إجراء القرعة العلنية ، ويتم تسليم من صدرتهم لهم قرارات تخصيص بطاقات دخول القرعة وفقاً لasicية تسجيل طلبات الرعاية السككية، ويتم الإعلان عن ميعاد ومكان إجراء القرعة بالوسيلة التي تحددها المؤسسة .

ويستبعد اسم من سبق إدارجه ضمن كشوف القرعة وتختلف دون عذر مقبول عن تسلم بطاقتها قبل تاريخ إجرائها ، ولا يدرج اسمه ضمن الدفعات اللاحقة إلا إذا تقدم بطلب يتضمن رغبته في القيد ضمن إحدى هذه الدفعات .

ويتولى إجراء القرعة والإشراف عليها لجنة تسمى لجنة قرعة توزيع البديل السككية تشكل بقرار من مدير العام يحدد فيه

الطلب ، وتكون المدة المذكورة ثلاث سنوات في حالة توفير الرعاية السككية للمستحقين خلال مدة الخمس سنوات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (17) من القانون .

وتعتبر الأسرة من أسر الأيام القصر إذا توفى بها عن أولاد قصر .

وأيضاً - أسر المعاين : يكون ترتيب الرعاية السككية لأسر المعاين وتحديد فئاتهم والألوان الخاصة المستحقة لهم وفقاً للأحكام الواردہ بالقانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللاحقة الصادرة تفيلاً له والقرارات الصادرة استناداً إليه .

خامساً - أسر الحاصلين على الجنسية الكويتية بالتأمين : تحسب أولوية هذه الأسر - وفقاً للمادة (15) من القانون - تاريخ توافر شروط تقديم طلب السكن لهم قبل حصولهم على الجنسية .

مادة (23)

يشترط فيمن يحصل على بيت حكومي أو شقة ما يلى : 1- لا يكون رب الأسرة مالكاً لعقارات تم استعماله وتمته بمبلغ يجاوز سبعين ألف دينار كويتي .

ويعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آلت عن طريقة - بآي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة - إلى زوجها أو إلى أحد أولاده الذين ينوبهم .

2- أن يتزوج رب الأسرة بسادس القيمة المقررة للبيت أو الشقة على أقساط شهرية طبقاً للجدول المرفق بهذه اللائحة ، وذلك بعد انقضاء شهرين من تاريخ إيجار المسكن عن طريق القرعة أو من تاريخ إصال البيانات الكهربائية إلى المنطقة الواقع بها البيت أو الشقة أيهما أبعد ، أو من تاريخ صدور قرار تخصيص بالنسبة للبيوت الموقرة وتحسب المبالغ المخصومة إيرادات للمؤسسة .

مادة (24)

مع مراعاة أحكام المادة (30) من القانون ، يشترط فيمن يحصل له قيمة ، ما يلى :

1- لا يكون ممن لا يمتلك بيتاً بمبلغ يزيد على مائة ألف دينار كويتي .

ويعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آلت عن طريقة - بآي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة - إلى زوجها أو إلى أحد أولاده الذين ينوبهم .

2- أن يكون رب الأسرة قادرًا على سداد قيمة المقدمة مقدماً وقدراً على تكاليف بيتها .

ويقوم إثبات القدرة على تكاليف البناء ، أن يكون رب الأسرة مستحقة لقرض الرعاية السككية المخصصة لبناء أو شراء بيت أو شقة ، أو يكون قد ثمن له قبل 12/31/1993 عقار بمبلغ لا يقل عن (54000) أربعين ألف دينار كويتي ، أو عن (70000) سبعين ألف دينار كويتي إذا حصل التثمين بعد ذلك التاريخ .

وفي حالة عدم ثبوت القدرة على تكاليف البناء يحول بقرار من اللجنة العامة على بديل سكني آخر .

3- أن يسدد قيمة المقدمة قبل موعد المحدد لإدراج اسمه في كشوف القرعة ، ويجب إخطاره بقرار التخصيص والمدة المحددة

الجديد الذي تقدم عليه وفي حالة تعدد المتقديمن يتم تخصيصه وفقاً لأسقيفة تسجيل طلبات الحصول على الرعاية السكنية.

مادة (50)

يترتب على التنازل عن البديل السكني ما يلي :

- اعتبار الأقساط الشهيرية المسددة من قيمة البديل السكنى المتنازل عنه المستحقة طوال فترة الانقطاع به، مقابلأ لهدا الانقطاع.
- ضم مدة انقطاع المتصارل بالبديل السكنى المتنازل عنه، إلى مدة انتقامه بالبديل السكنى المشابه الذي يحصل عليه.

- عدم انتقال المدد السابقة فيما بين البديل السكنى غير المشابه.
- صرف ثمن القسمة المتنازل عنها إلى المتنازل.
- في حالة التنازل النهائي مع الغاء طلب الحصول على الرعاية السكنية، يجوز للمؤسسة إعادة قيد طلب المتنازل ، وتكون أولوية في الحصول على بديل سكنى آخر ، وفقاً لأسقيفة طلب المتفق مع الجديي الذي حصل له البديل السكنى المتنازل عنه إذا كانت لاحقة على أسبقية طلب المتنازل .

ويشترط لإعادة قيد هذا الطلب لا يكون قد سبق للأسرة الحصول على الرعاية السكنية من قبل الدولة .

مادة (51)

لا يجوز أن تزيد مرات التبادل والتنازل في البديل السكنية الموزعة على المخططات أو المسألة تسليمها فعلياً وفقاً للقواعد الواردة باللاحقة عن مرة واحدة تبادل ، أو مرة واحدة تنازل وفي حالة طلب المستبدل التنازل عن البديل السكنى المخصص له ، أو طلب المتنازل الاستبدل يعرض الطلب على اللجنة المختصة ويحدد المدير العام أولوية التخصيص التي تتمدد في التنازل .

مادة (52)

في جميع حالات الاستبدل أو التنازل ، لا يقبل الطلب المقدم بهذا الشأن من المتفق بالبديل السكنى المخصص له ، ما لم يوجد متفق جديد توافق فيه جميع الشروط المنصوص عليها في قانون الرعاية السكنية وفي هذا النظام - ويقبل البديل السكنى موضوع الاستبدل أو التنازل بحالته دون أي تحفظ .

ويجوز بمعرفة الوزير ولأسباب التي يقدرها إغفاء المستبدل أو المتنازل من شرط وجود المتفق الجديد .

مادة (53)

في تطبيق جميع أحكام هذا الباب لا يكون قرار البديل أو التنازل نافذاً ، إلا بعد تقديم براءة ذمة أو عدم سداد الأقساط قبل القضاء بالواسطة التي تحددها ولمنددة خمسة عشر يوماً لاستحقاق الرعاية السكنية الوارد أولوية طلباتهم على البديل السكنية موضوع التنازل ،

عن توفر هذا البديل ، وتحدد مدة خمسة عشر يوماً بالإعلان لمن يرغب في تقديم للبديل السكنى وفي نهاية مدة الإعلان دون أن يعدل المتنازل عن تلبيه تخصيص المؤسسة البديل السكنى للمتفق والقرارات واللوائح النتية في تحديد وتسديد أقساط الساكن الحكومية .

أما فيما يتعلق بالقسمة مع القرض ، فينطبق مع المتفق المدة المنقضية من تاريخ استلامها ، وعلىه تقديم براءة ذمة عن القروض العقارية .

- أن ينطبق المتفق المسكن المستبدل الذي نقل إليه ، بحاله دون أي تحفظ ولا نصرم المؤسسة بإجراء أي إصلاحات أو ترميمات عليه ، كما لا تلزم باي مقابل أو تعويض عن المباني أو الإضافات العمارة أو التحسينات في المسكن .

- مع عدم الإخلال بما سبق ، إذا كان الاستبدل بين بدل السكنية غير مشابهة لا تنقل المدد بها بين البديل وتغير الأقساط المسددة من قيمة البيت أو الشقة مقابلأ للانقطاع به .

- يتشرط للاستبدل في البديل السكنى غير المشابه المشتملة على قسمة موافقة البنك على التبادل .

مادة (48)

يترتب على الاستبدل فيما بين المتفق وبين المؤسسة في البديل السكنية المشابهة ما يلي :

- يسلم المستبدل المسكن المستبدل به إلى المؤسسة دون توافق ، وبكافأ ما أدخله عليه من مبان أو إضافات عمارة أو

تحسينات ، دون استحقاق أي مقابل أو تعويض عنها .

- لا تنتقل مدة انقطاع المستبدل إلى المتفق الجديد ، ولا تلتزم المؤسسة بإجراء أي إصلاحات أو ترميمات في المسكن المستبدل به .

- ضمن مدة انقطاع المستبدل بالسكنى المستبدل به ، إلى مدة انقطاع بالسكنى المستبدل ، كما يضم إلى حسابه نصف قيمة الأقساط المسددة منه المسحقة عن فترة انقطاعه بالسكنى المستبدل به ، ويعبر النصف الثاني مقابلأ للانقطاع عن الفترة المذكورة .

- إذا كان الاستبدل بين قسمتين مختلفتين القيمة ، يلزم المتفق بسداد الزيادة في ثمن القسمة المستبدلة أو تصرف له المؤسسة قيمة النقص في ثمنها على حسب الأحوال .

مادة (49)

يجوز للمؤسسة قبول تنازل المتفقين عن البديل السكنية المخصصة لهم لأسباب تقبلها المؤسسة ، وذلك طبقاً للضوابط التالية :

1. يجب أن يتوافق لدى المؤسسة متفق جديد من مستحقى الرعاية السكنية وفق شروطها .

2. أن تكون أولوية المتنازل في الحصول على بديل سكنى آخر ، وفقاً لأسقيفة المتنازل إليه من المتفقين إذا كانت لاحقة على أسبقية المتنازل .

3. أن يكون المتنازل في القسمة قبل البدء في البناء أو بعد إتمامه .

وفي حالة عدم قائمهم براءة ذمة أو عدم سداد الأقساط قبل القضاء تلك المهلة ، يعبر قرار التبادل أو التنازل كان لم يكن ، وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد المنصوصة لضمان حقوق البنك دون أن يعدل المتنازل عن تلبيه تخصيص المؤسسة البديل السكنى للمتفق المنقضية والأقساط المسددة حتى تاريخ الاستبدل .

مادة (41)

لا يجوز الغاء أو تغيير أو ترحيل موقع المباني العامة بالمشروع الإسكاني أو مباني المحوّلات الكهربائية أو الخدمات بما فيها كافة خدمات اليبة التجارية ما لم تكن هناك ضرورة فنية يسويتها التنفيذ ، كما لا يجوز للمخصص له المطالبة بذلك باي حال من الأحوال ويحق للمؤسسة إنشاء مبان عامة تراها ضرورية لحاجة المشروع في موقع جديد لم تدرج على المخططات التوزيع وظهرت الحاجة إليها وذلك دون حاجة للرجوع للمخصص لهم القسمة المجاورة ولا يجوز لهم الاعتراض أو المطالبة بأية تعويضات أو إلغاء تخصيص القسمة لهم ، مع الالتزام بكافة النظم والأسس التخطيطية والتنظيمية الحالية أو التي تصدر مستقبلاً من المؤسسة وبلدية الكويت .

مادة (42)

ببدا المدة القانونية لإصدار وثيقة تملك القسمة الموزعة على المخططات من تاريخ التسلیم الفعلي وفقاً للقواعد المقررة .

مادة (43)

تنظر اللجنة المختصة في الحالات الأخرى التي قد تظهر نتيجة توزيع القسمة على المخططات التي لم تعالجها اللاحقة .

مادة (44)

فيما لم يرد به نص في هذا الباب تطبق على القسمة الموزعة على المخططات سائر أحكام القانون واللاحقة .

الباب الثامن

في تغيير الرغبة والاستبدل والتنازل في البديل السكنية

مادة (45)

يجوز لرب الأسرة تحويل رعيته في البديل السكنى من نوع إلى آخر وذلك عند ورود أولوية في التخصيص بالنسبة إلى نوع البديل الذي يرغب التحويل إليه ، ولا يجوز لرب الأسرة الذي صدر له قرار تخصيص بناء على رعيته في تغيير نوعية البديل السكنى أو المنطقة إجراءها ، المطالبة بغير نوعية البديل السكنى أو المنطقة المخصوص له فيها ، إلا لأسباب تقبلها المؤسسة .

ولا يجوز للمخصص له الذي اسلم بطاقه قرعة التوزيع تغيير أو إلغاء التخصيص أو رد بطاقه القرعة .

مادة (46)

يجوز الاستبدل في البديل السكنية فيما بين المتفقين أو فيما بينهم وبين المؤسسة ، بشرط أن توجد أسباب تقبلها المؤسسة ، وأن يكون الاستبدل في القسمة قبل البدء في البناء أو بعد إتمامه ، ويكون الاستبدل في البديل السكنية فيما بين المتفقين دون التقيد بأسبقية قيد طلب السكن بعد استلامهم للبديل السكنى .

مادة (47)

يترتب على الاستبدل فيما بين المتفقين بالبديل السكنية ما يلي :

1. أن تنتقل مع المتفقين جميع الالتزامات المترتبة على المسكن المستبدل به إلى المسكن المستبدل ، وكذلك مدة الإنفاق

مادة (34)

يوقف صرف بدل الإيجار لمن دخل قرعة التوزيع على المخططات واختار قسمة ولم يتم بالاستلام الفعلي لها في التاريخ المحدد بالإعلان من قبل المؤسسة .

مادة (35)

لا يجوز للمخصص له بعد استلام بطاقة التوزيع على المخططات المطالبة بغير أو تعديل أو إلغاء التخصيص .

دون الإخلال باحكام المادة (31) من اللاحقة يجوز الاستبدال أو التنازل عن القسمة الموزعة على المخططات قبل الاستلام الفعلي شريطة ورود أولوية طلب المستبدل أو المتنازل إليه بحسب الأولوية التالية لكل منطقة جاري التخصيص بها والمعلن عنها من قبل المؤسسة على أن يكون ذلك بذات المنطقة ولمدة واحدة .

مادة (36)

في حالة إلغاء أي من القسمة الموزعة على المخططات لأسباب ترجع للمؤسسة ، لا يحق لصاحب القسمة الملغاة الرجوع على المؤسسة بآية طلبات أو تعويضات أيام كان نوعها له أن يختار بين استلام قسمة مشابهة للقسمة الملغاة ، أو دخول القرعة التي تجري على قسمات المشروعات التالية للإلغاء وفقاً لأسقيفة تسجيل الطلبات لدى المؤسسة .

مادة (37)

يجب عند التسلیم الفعلي للقسمة المنصوص عليها في القانون واللاحقة شروط استحقاق القسمة المنصوص عليها في القانون واللاحقة .

مادة (38)

يلزم المخصص له القسمة باختصار المؤسسة بكل ما يطرأ من تغيرات على حاليه الاجتماعية والوظيفية وملكيته العقارية وفقاً لأحكام هذا الباب ، أو عند زوال أي شرط من شروط استحقاق القسمة أو الفرض الإسكاني خلال مدة لا تتجاوز شهرأ من تاريخ حدوث التغيرات أو زوال شرط من شروط الاستحقاق .

مادة (39)

تقوم المؤسسة بتحديث مستندات المواطنين الذين تم توزيع قسم لهم على المخططات وذلك عند التسلیم الفعلي لها ، وفي حالة ثبوت زوال أي شرط من شروط الاستحقاق بغير أمر تخصيص القسمة على اللجنة المختصة للنظر فيها حسب النظم والقوانين .

مادة (40)

في حالة عدم استلام المخصص له القسمة الموزعة وفقاً لأحكام هذه اللاحقة في الموعد الذي تحدده المؤسسة للتسلیم الفعلي للقسمة يكون لل المؤسسة اتخاذ الإجراءات الالزامية في شأنه ، وتطبق على ذات التوقيع الوارد في المادة (30) من اللاحقة .

غيرهم مطالبة المؤسسة بأية مبالغ أو تعويضات عن الإضافات أو الغيرات أو التحسينات أو الإصلاحات التي تمت بالمسكن .

مادة (54)

لا يجوز لمن يسكن له بديل سكني أن يصرف فيه بالبيع أو المقايسة أو الهيئة أو أي نوع من أنواع الصرف ، كما لا يجوز له ترتيب أي حق من الحقوق العينية عليه ، وذلك دون الإخلال بالنظم والإجراءات المعمول بها لدى البنك والمؤسسة .

مادة (55)

يلتزم من يسكن له شقة ، من تاريخ استلامه لها بما يلي :
1- القيام بما تفرضه الأنظمة الخاصة والمنظمة لضوابط الانتفاع بهذا النوع من السكن وباجراء الصيانة والحراسة للمراقب الخاص بالمجتمعات السكنية .

2- القيد بكافة الإجراءات التي تسارعها القوانين واللوائح والقرارات للمشاركة في تكوين ونشر اتحاد ملاك لإدارة العقار وصيانته والوفاء بما يفرض عليه من نفقات الإدارة والصيانة الملاكوريتين ، وذلك طبقاً للنظم التي تقرر في هذاخصوص من المؤسسة / أو اتحاد الملاك .

3- إصلاح وصيانة كافة المرافق الموجودة بشقته و بما يحقق عدم الإضرار بالمجتمع السكني أو غيره من الساكني .
إذا امتنع عن ذلك يهدى مخالفات لشروط التخصيص وللمؤسسة / أو اتحاد الملاك الخاذا كافة الإجراءات المترتبة على ذلك دون الإخلال بحقوق الآخرين .

مادة (56)

في حالة مخالفة المخصص له لأي من شروط التخصيص أو التزاماته التي يفرضها القانون واللاتحة أو القرارات الصادرة استناداً لها ، يكون للمؤسسة الخاذا الإجراءات التالية :
1- إنذار المخالف بكتاب من المؤسسة على عنوانه الثابت لديها لإزالة المخالفة خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ الإنذار .
2- نشر الإنذار في إحدى الصحف الكويتية اليومية الناطقة باللغة العربية .

3- وضع ملصق على المسكن ينبع المخالفة ومدة الإنذار .
4- بعد انتفاء مهلة الإنذار مع استمرار المخالفة بعاد إعلان المخصص له وإنذاره للمرة الثانية وفقاً للإجراءات السابقة ذاتها .

5- للمؤسسة بعد مرور ثلاثين يوماً على الأول من إعادة الإعلان استرداد المسكن إدارياً ، وتعبر المبالغ المسددة عن المسكن مقابل الانتفاع به .

باب العاشر

في وفاة رب الأسرة قبل صدور وثيقة التملك

مادة (60)

في حالة وفاة رب الأسرة قبل صدور وثيقة التملك ينتقل حق الانتفاع بالمسكن إلى أفراد الأسرة المستحقين للرعاية السكنية ، وفي الجهات المختصة ، وفي حالة استرداد المؤسسة للمسكن (بشت أو شقة) لأي سبب من الأسباب لا يجوز للمخصص لهم أو ورثتهم أو

باب التاسع
في التزامات المخصص له

مادة (54)

يلتزم المخصص له بما يلي :

1- السكن خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام المسكن .

2- ت McKin جمع أفراد الأسرة المخصص لهم السكن من الانتفاع به .

3- عدم ترك المسكن بغرض استخدام مدة تجاوز ستة أشهر ، وذلك دون غير قبela المؤسسة .

4- سداد الأقساط المقررة في مواعيدها .

5- الوفاء بكافة تكاليف الصيانة والحراسة للمسكن والعقارات الكائن به وفقاً لما تحدده المؤسسة / أو اتحاد الملاك .

6- عدم تأجير المسكن كلياً أو جزئياً ، وعدم استعماله في غير السكنى .

مادة (55)

واستثناء من شرط عدم التأجير يجوز للمخصص لهم الذين تقضي طرقو دراستهم أو عملهم بالحكومة الإقامة بالخارج بصفة مؤقتة تأجير المسكن بعد موافقة المؤسسة وفقاً للشروط والضوابط التالية :

1- لا تقل مدة الإقامة بالخارج عن سنة .
2- أن يثبت الإيفاد ومدة الإقامة في الخارج بكتاب رسمي من الجهة الموفدة .

3- لا تزيد مدة الإيجار عن مدة الإقامة في الخارج .
4- أن يكون التأجير لأسرة كويتية واحدة ، ولا يجوز التأجير للعزباء .

وعلى المؤجر أن يخذل إجراءات إنهاء العقد في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء إقامته بالخارج والأعد مخالفًا لشروط التخصيص ، وإذا وافقت المؤسسة على إيجار المسكن وفقاً لأحكام الفقرة السابقة ، فيجب أن يضمّن عقد الإيجار ما يلي :
1- أن تكون مدة الإيجار ستة واحدة فقط تتجدد وفقاً لفترة الإقامة خارج البلاد .
2- حق المُؤجر في فسخ العقد وإخلاء المسكن خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء إقامته في الخارج .

ويلتزم المؤجر باليء في إتخاذ الإجراءات القانونية لإخلاء المسكن واخطار المؤسسة بذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول ، وذلك خلال شهرين من تاريخ العودة من الخارج ، وفي حالة عدم الإخطار ، يعتبر مخالفًا لشروط التخصيص ويكون للمؤسسة اتخاذ كافة الإجراءات الواردة في القانون واللاتحة .

مادة (56)

يكون رب الأسرة مستوفياً عن أي أضرار تصيب المسكن المخصص له ، ويلتزم بصيانته واصلاحه على حسابه ومن ماله الخاص ، ويحظر عليه إجراء أي إضافات أو هدم ، إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة والجهات المختصة ، وفي حالة استرداد المؤسسة للمسكن (بشت أو شقة) لأي سبب من الأسباب لا يجوز للمخصص لهم أو ورثتهم أو

في تاريخ إصدار الوثيقة ، ويحوز في الوثيقة اعطاء المطلقة وأولادها حق السكن وفقاً لما تقرره المؤسسة حسب ظروف كل حالة .
وفي حالة قيام أي من أفراد الأسرة المستحقين لوثيقة الرعاية السكنية لديه ، ويحوز في هذه الحالة المؤسسة إعادة تخصيص المسكن له ولأسرته ، اعتباراً من تاريخ قرار التخصيص أو غير ذلك بحسب الأحوال وتحسب الأقساط الشهرية التي سدادها من ثمن المسكن .

مادة (65)

في حالة وفاة أي من الزوجين الكويتيين دون أولاد قبل إصدار وثيقة التملك ، تصدر الوثيقة باسم الزوج الآخر ، وتكون الوثيقة مصحوبة بغير رهن عقاري هي استمر قسط التملك أو القرض قائمًا بعد تاريخ الإصدار وفقاً الضوابط التالية :
1- القضاء المصدق في اللاتحة وذلك بالنسبة إلى غير المسؤولين بالذكرية الأميرية وأسقطت عليهم أقساط البيوت والقروض الإسكانية على القسم .

2- لا يمتلك الأولي أو الأرملة عقاراً يوفر الرعاية السكنية ، طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .

3- لا تكون الأرملة الكويتية ، عند إصدار الوثيقة ، قد تزوجت من آخر .

4- أن يكون قد مضى على زواج الأرملة الكويتية من المتوفى خمس سنوات على الأقل قبل تاريخ الوفاة .

5- إذا كان البديل السكني المخصص للزوج قسمة ، وتوفي ، ولم يباشر بالبناء عليها يحوز أن تستبدل بيت أو شقة لأرمته بمواقفها ويقرار من الجنة .

6- أن ينسى في وثيقة التملك على حق الزوجة أو الزوجات الآخريات غير الكويتيات في البقاء في السكن حتى الزواج أو الوفاة ، أيهما أقرب .

7- أن تتوفر عند إصدار وثيقة التملك باقي الشروط المقررة في القانون واللاتحة .

مادة (66)

مع مراعاة الشروط والقواعد الازمة لإصدار وثائق تملك البديل السكنية براغي في الحالات الواردة فيما يلي الشروط المبينة قرين كل منها :

أولاً : إذا كانت الأسرة مكونة من ابن وحيد متزوج من كويتية وعده أحد والديه أو زوجة والده تصدر الوثيقة باسم جميع أفراد الأسرة المذكورين ، وإذا كان بالغاً رسن غير متزوج أو متزوج من غير كويتية وعده أحد والديه أو زوجة والده جاز - بموقفهما - إصدار الوثيقة باسمهما ، وبغير ذلك استيفاء للحق في الرعاية السكنية بيداللهما المختلطة .

ثانياً : إذا كانت الأسرة مكونة من الأم ولائلة على الأقل من الإناء غير المتزوجين ، تصدر الوثيقة باسماء كافة أفراد الأسرة مضمونة شرط عدم التصرف بالبيع في أي جزء من أجزاء المسكن إلا بموقفة المؤسسة وذلك حتى بلوغ أصغر الأولاد سن الرشد .

1. لا يجوز أن يستمر الانتفاع بالسكن الحكومي ، المتنفع الوحد إلا إذا كان كويتياً فإنه يستمر بالانتفاع حتى توافر شروط استحقاق الرعاية السكنية لديه ، ويحوز في هذه الحالة المؤسسة إعادة تخصيص المسكن له ولأسرته ، اعتباراً من تاريخ قرار التخصيص أو غير ذلك بحسب الأحوال وتحسب الأقساط الشهرية التي سدادها من ثمن المسكن .

2. في حالة عدم وجود متفع من أفراد أسرته ، تسرد المؤسسة البديل السكني ، فإذا كان مسكنها حكومياً تغير الأقساط الشهرية المسددة من ثمنه طوال فترة الانتفاع حتى تصرف فيها قيمتها الانتفاع ، وإذا كان قيمتها لم يشرع في الباء عليها تصرف فيها إلى ورثة المتوفى إذا كان قد سددها نقداً ، وتعاد القيمة إلى البنك إذا كانت قد خصمت من القرض الإسكاني ، أما إذا كان بيتاً أقيم على قيمة بقرض ، للمؤسسة أن تتخذه الإجراءات المناسبة حسب طروف كل حالة بما يحفظ حقوق ورثة المتوفى .

مادة (61)

إذا توفيت الأم المتزوجة من غير كويتية ، والمحتملة بالرعاية السكنية ، يكون لأولادها بعد وفاتها حق البقاء في المسكن إلى أن يتم زواج البنات وبلوغ الإناء سن السادسة والعشرين .

الباب الحادي عشر

في إصدار وثيقة التملك

مادة (62)

تصدر وثيقة تملك المسكن المخصص إلى المخصص له ، وذلك بناء على طلب كويتي يقدمه بعد القضاء ستة شهور من تاريخ تسلمه المسكن ، وبالنسبة للقسمية بعد الانتهاء من بنائها وإيصال التيار الكهربائي إليها .

ويكون ثمن المسكن يضمانه الحكومة حتى صدور وثيقة العدل ، وتتصدر العدل باسم الزوجة مصحوبة بغير عقاري إذ لم يكن ثمن المسكن قد سدد كاملاً واستمر قسط التملك أو القرض قائمًا بعد تاريخ الإصدار وذلك دون الإخلال بالشروط المتضمنة عليها في القانون واللاتحة .

مادة (63)

تستثنى من شرط العدل المسكنات السابقة تخصيصها بصفة إيجار للكويتيات المتزوجات من غير كويتية ثم عدلت بصفة دائنة وبقصد التملك بتوافر شروطه ، مع اعتبار ما سبق سداده قبل تخصيصها بصفة دائنة وبقصد التملك مقابل انتفاع .

مادة (64)

تصدر وثيقة التملك باسم الزوج والزوجة الكويتية دون الأولاد ، وتتصدر باسم الزوج المتزوج من غير كويتية وليس له منها أولاد شريطة الإقامة الدائنة للزوجة بالكويت واستمرار قيام الزوجية بهما لمدة لا تقل عن خمس سنوات ميلادية عند إصدار الوثيقة ، وفي غير هذه الحالات ، تتصدر الوثيقة باسم أفراد الأسرة المستحقين بالمجلسين بقرار التخصيص وفقاً للحالة الواقعية لاستحقاق كل منهم

3. يقوم البنك باستقطاع أثمان قسائم المتفقين الذين وقفو عقد القرض ويسددها إلى حساب المؤسسة في نهاية كل شهر ، مع إخراها بأسمائهم .

4. للمؤسسة - في حالة عدم الالتزام المنتفع بتسديد ثمن القسمة مباشرة لديها ، أو توقيع عقد القرض مع البنك خلال المدة المحددة - إلغاء تخصيص القسمة واستردادها ، وإعادة تخصيصها لمنتفع آخر من ورثة أولوية طلباتهم في التوزيع بعد إنسار المخالف عن طريق الإعلان بإحدى وسائل النشر والجريدة الرسمية وفقاً للذات الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 30 من الالتحة ، ويجوز للمؤسسة تخصيص أحد البالدال السكنية المتوفرة لديها للمنتفع عن السداد والتي تخصيص قسيمه إذا راجعوا خلال ستة أشهر من تاريخ إجراء القرعة ، وفي حالة عدم المراجعة يلغى طلبه ويشطب من سجلات المؤسسة ولا يعاد قيده إلا بعد العرض على اللجنة .

باب الخامس عشر

في القواعد التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2015
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

مادة (80)

تسري أحكام هذا الباب على الأسر الكويتية التي حصلت على قرض من بنك الإنماء الكويتي لشراء مسكن أو لبناء قسمة وفق القواعد المقررة لديه ، وقامت بالصرف في المسكن بالبيع ، وليس لها مسكن آخر .

مادة (81)

يشرط تسجيل الطلب على المسكن (البيت أو الشقة) ، أو الحصول على أي منها ، أو استمرارية الانتفاع أو الإيجار ما يلي :
1- أن يكون رب الأسرة قد صرف في المسكن الممول بالقرض بالبيع لمرة واحدة ، ويبلغ لا يزيد عن [300] ألف دينار كويتي [] وإن يكون التصرف قد تم من خلال المدة ما بين العمل بالقانون رقم [20] لسنة 1992م [] ، وحتى [15/2/2015] تاريخ شر القانون رقم [2] لسنة 2015 في الجريدة الرسمية .

2- أن يكون رب الأسرة قد دفع القرض كاملاً إلى البنك ، ولم يحصل على قرض آخر .

3- لا يكون رب الأسرة مالكاً لعقار أو مشتركاً في ملكية عقار يوفر لأسرته الرعاية السكنية ، ويطبق في هذه الحالة الضوابط والمعايير المقررة في القانون والالتحة .

4- لا تكون الأسرة مشمولة بالمكرمة الأميرية الصادرة بالمرسوم بالقانون رقم [20] لسنة 1993م المشار إليه .

5- أن تكون الأسرة مقيدة إقامة دائمة ومسحورة في دولة الكويت ، ويستثنى من ذلك الموفدين إلى الخارج من قبل الدولة أو موافقتها .

مادة (74)

تشكل أمانة سر اللجان بقرار من مدير العام يحدد فيها أعمالها والقانون عليها .

مادة (75)

تعد أمانة السر جدول أعمال اللجان في كل جلسة بالموضوعات المحالة إليها ووفقأً لاختصاصها ولا يجوز لأي لجنة النظر في آية موضوعات غير مردجة على جدول أعمالها إلا إذا كانت محالة من الوزير أو مدير العام .

مادة (76)

لا يجوز إعادة طرح الموضوع السابق رفضه على اللجنة العامة في نفس السنة ، وللوزير في الحالات التي يراها الاستثناء من هذا القيد إعادة عرض الموضوع على اللجنة ، وتعتبر قرارات اللجنة العامة نهاية ونافذة بعد تصديق الوزير عليها ، أما لجنتي (الطلبات والتخصيص) (والتوزيع والتوكيل) تعتر قراراتها نافذة بتصديق مدير العام عليها .

مادة (77)

إذا تكرر غياب العضو أكثر من ثلاث جلسات متصلة أو خمس جلسات متفصلة خلال السنة الواحدة يعتبر مستحقاً ويم تعين عضواً آخراً بدلاً منه .

باب الرابع عشر

في آلية خصم ثمن القسمة التي تم اعدادها وفقاً لأحكام القانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن اسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية

مادة (78)

يقصد بالقسمة في تطبيق أحكام هذا الباب القسمة التي تم إعدادها وفقاً للقانون المشار إليه ، وبتها كامل قيمة القسمة شاملة الثمن الرمزي مضافة إليه ما يخص القسمة من إجمالي الكلفة الفعلية لإعدادها وحصتها في نفقات البنية الأساسية ولا تسري أحكام هذا الباب على القسمات التي يجري إعدادها وتوزيعها وفقاً لاحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 ، مع تحمل الدولة نفقات إنشاء المرافق العامة .

مادة (79)

في غير حالة اختيار المتفق بالرعاية السكنية السادس المباشر لمن القسمة لدى المؤسسة عند دخول القرعة تبع الإجراءات التالية :
1. تقديم المؤسسة كشوفاً إلى البنك لمن دخل القرعة يعلى البنك اعتمادها ورد بها من مبالغ مستحقة على المتفقين .
2. بتزامن المتفق بتوقيع عقد القرض الإسكاني مع البنك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ دخول القرعة .

باب الثالث عشر

في تشكيل اللجان الإسكانية وتحديد اختصاصاتها

مادة (71)

يشكل الوزير ثلاث لجان لخصوص توزيع البالدال السكنية وهي : 1. لجنة الطلبات والتخصيص :

تكون برئاسة نائب مدير العام لشئون الطلبات والتخصيص وعدد من الأعضاء من بينهم نائب للرئيس يحدد بقرار التشكيل بباب عن حال غيابه وتختص اللجنة بما يلي :

أ. النظر في كافة الحالات غير المنطبقة في نطاق الطلبات أو بدل الإيجار أو تخصيص البالدال السكنية وما ورد في الالتحة بشأنهم .
ب. ما يحله إليها مدير العام أو نوابه حسب الأحوال .

2. لجنة التوزيع والتوكيل :

تكون برئاسة نائب مدير العام لشئون التوزيع والتوكيل وعدد من الأعضاء من بينهم نائب للرئيس يحدد بقرار التشكيل بباب عن حال غيابه وتختص اللجنة بما يلي :

أ. النظر في كافة الحالات غير المنطبقة في توزيع البالدال السكنية وترتيب الرعاية السكنية فيها ، وما يحال إليها من حالات توزيع القسمات على المخططات ، وإصدار وثائق الملكية ، وما ورد في الالتحة بشأن ما تقدم .

ب. تقرير رد أي من البالدال السكنية أو استردادها طبقاً لأحكام الالتحة .

ج. ما يحله إليها مدير العام أو نوابه حسب الأحوال .

3. اللجنة العامة :

تكون برئاسة مدير العام وعدد لا يزيد على (سبة) من الأعضاء ، ويكون أحد نائبي مدير العام المسؤولين نائباً للرئيس يحدد بقرار التشكيل بباب عن حال غيابه وتختص اللجنة بما يلي :

أ. النظر في التظلمات والاعتراضات المقدمة من ذوي الشأن في القرارات الصادرة من لجنتي (الطلبات والتخصيص) (والتوزيع والتوكيل) أو آية موضوعات تخرج عن اختصاص هاتين اللجانين ، وكذلك النظر فيumas اعادة النظر في قرارات اللجنة العامة .

مادة (72)

يعين الوزير أعضاء اللجان من ذوي الخبرة لمدة سنتين ، ولأي من هذه اللجان الاستثناء بمن تراه من ذوي الاختصاص من داخل أو خارج المؤسسة ولا يكون لهم حق التصويت .

مادة (73)

تكون اجتماعات اللجان بصفة دورية بدعوة من رئيسها ويستمر عملها على مدار السنة ، على أن تكون اجتماعات لجنتي (الطلبات والتخصيص) (والتوزيع والتوكيل) بما لا يقل عن (عشرين) اجتماعاً في السنة ، ولا تكون اجتماعات آسماً من اللجان الثلاث مسجحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

ثالثاً : إذا كانت الأسرة مكونة من الأم وابن متزوج وبنتين غير متزوجين أو أكثر ، تصدر الوثيقة باسم الأم وبنيتها ، فإذا كان بينهن من لم تبلغ سن الرشد يجب أن تضم الوثيقة شرط عدم التصرف بيع أي جزء من أجزاء المسكن إلا بموافقة المؤسسة وذلك حتى تبلغ أصغرهن سن الرشد .

رابعاً : إذا كانت الأسرة مكونة من ابن بالغاً سن الرشد غير متزوج أو متزوج من غير كوبية وعنه أنه أو زوجة والده أو أخيه غير غير متزوج من غير كوبية وجاز - بموافقتهم - إصدار الوثيقة بقرار من اللجنة المختصة باسمهما ويعتبر ذلك استيفاء للحق في الرعاية السكنية ببيانها المختلفة .

مادة (67)

مع عدم الاعمال بما ورد بالالتحة يشرط لحصول المخصص له على وثيقة التملك سداد كافة المبالغ المستحقة عليه للمؤسسة ، وبعد البالدال السكنى وحده واحدة لا يجوز قسمته واستخراج أكثر من وثيقة تملك له .

مادة (68)

يجب توافر الشروط الواردة في القانون والالتحة لحصول على الرعاية السكنية ابتداء من تاريخ قيد طلب السكن وتوجهه لدى المؤسسة ، وانتهاء بتصدور وثيقة ملكية البالدال السكنى ، ويستثنى من ذلك أي تغيرات تطرأ على الملكية العقارية بعد استلام البالدال السكنى المخصص استسلاماً فعلياً .

مادة (69)

لا يجوز بعد استكمال الإجراءات الازمة لإصدار وثيقة ملكية البالدال السكنى وإصدار كتاب لإدارة التسجيل العقاري بوزارة العدل للسير في إجراءات التسجيل ونقل الملكية وإصدار الوثيقة للمستحقين من أفراد الأسرة التعديل في هذا الكتاب أي كانت الغيرات التي طرأت في الأسرة من زواج وطلاق ووفاة وغيرها .

باب الثاني عشر

في تحديد قيمة الوحدة السكنية

مادة (70)

تحدد قيمة البيت وفقاً لتكلفة الفعلية لإنشائه مضاف إليها قيمة القسمة المقررة محسوبة على أساس الثمن الرمزي للmeter المربع منها . وتحدد قيمة الشقة وفقاً لتكلفة الفعلية لإنشائها مضاف إليها نصفيها من قيمة الأرض والأساسات والمنافع المشتركة بحسب مساحة الشقة إلى مجموع مساحة المبني وما يخص الشقة من مزايا . وهي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز قيمة البيت أو الشقة التي يلتزم بادئها المخصص له قيمة القرض المقرر للبناء أو الشراء .

حصة المسكن لمجمل العقار الكائن به ، ويحظر عليه إجراء أي إضافات أو هدم أو إحداث أي تغيرات في .

6.إخطار المؤسسة بكل ما يطرأ من تغير على حالة الاجتماعية والملكية العقارية أو عند زوال أي شرط من شروط حصوله على المسكن ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ حدوث هذا التغير أو زوال الشرط .

وللمؤسسة أن تضيف في عقد الانتفاع أو الإيجار أي شرط أو التزامات أخرى .

مادة (87)

لا يجوز استبدال المساكن فيما بين المستفيدين أو فيما بينهم وبين المؤسسة ولا يجوز التنازع عنها للغير .

مادة (88)

وفي حالة معالجة المخصص لأي من شروط التخصيص يتم إنذار المخالف بكتاب موصى عليه على عنوانه بالمسكن المخصص له لإزالة أسباب المخالفة خلال 15 يوماً بحددها الإنذار ، مع وضع ملصق ب نوع المخالف ، وللمؤسسة بعد القضاء مدة الإنذار مع استمرار المخالفة اعتبار أي من عقد الانتفاع أو الإيجار مفسغاً بما يترتب على هذا النسخ من آثار وتسري المؤسسة المسكن إدارياً دون الحاجة إلى إتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري آخر .

مادة (89)

ينهي عقد الانتفاع أو الإيجار وتسري المؤسسة المسكن دون تبيه أو إنذار أو أي إجراء آخر في الحالات التالية :

1.حصول الأسرة على الرعاية السكنية الدائمة من خلال قرض البنك المقر لها .

2.زواج الأشخاص التي من أجلها حصلت الأسرة على المسكن .

مادة (90)

يصدر قرار من مدير عام المؤسسة بمذكرة عقود الانتفاع أو الإيجار للمخاطبين بحكمها هذا القانون وبعولي نائب مدير العام لشنون التوزيع والتوكيل التوقيع عليه أو من يفوضه ، وتحصي إدارة المساكن المخصصة موقعها ومساحة .

مادة (91)

تولى اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم 4 لسنة 2015 بحث دراسة الحالات المخاطبة بحكمها هذا الباب من اللائحة والمقدمة بطلبات على المساكن ، ومدى احقيتها في الحصول عليها ، وكل ما يحال إليها من الوزير أو مدير العام ، وذلك على ضوء القواعد والشروط الواردة في هذا القرار ، ولا تعتبر قرارات اللجنة نافذة إلا بعد التصديق عليها من مدير العام .

مادة (92)

تسري القواعد والشروط المعمول بها لدى المؤسسة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الباب من اللائحة ، وبما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة (82)

يقدم رب الأسرة بطلب الحصول على المسكن إلى الإدارة المختصة بالمؤسسة ، مرفقاً به المستندات التالية :

- 1.صورة البطاقة المدنية لرب الأسرة وزوجته وأولاده .
- 2.صورة من عقد زواجه .

3.شهادة راتب من جهة العمل ، أو شهادة صادرة من المؤسسة العامة للنفقات الاجتماعية للمتقاعدين وغير الملتحقين بعمل .

4.شهادة من الهيئة العامة للدعم العمالي بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص موجهة للمؤسسة .

5.شهادة من بنك الإئتمان الكويتي بأنه قد سبق له الحصول على قرض من البنك للشراء أو لبناء قسمة ، ثم قام بسداد كامل القيمة ولمدة واحدة .

6.شهادة من إدارة التسجيل العقاري بوزارة العدل مبينا بها ملكية جميع أفراد الأسرة وصورة من وثائق الملكية العقارية .

ويجوز للمؤسسة مطالبة رب الأسرة بتقديم أي مستندات أخرى ترى أنها لازمة في هذا الشأن .

مادة (83)

ترتبط أولوية الحصول على المسكن وفقاً للأقدمية التصرف بالبيع وفي حالة الساوي تكون الأفضلية للأسرة الأكثر عدداً .

مادة (84)

يجوز للمدير العام النظر في تحديد أولوية الحصول على المسكن (حسب حاجة الأسرة ونوع المسكن الملازم) وفي هذه الحالة وال حالات الإنسانية أو الأسرية الملحمة ولظروف التي يقدرها إحالة الطلب إلى اللجنة العامة بالمؤسسة للدراسة والعرض .

مادة (85)

يكون تخصيص المسكن بموجب عقد إنتفاع أو إيجار يحرر بين رب الأسرة والمؤسسة وبمقابل إنتفاع أو قيمة إيجاره يصدر بها قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس الإدارة وفقاً لطبيعة المسكن المخصص موقعها ومساحته .

مادة (86)

يلزم المستفيض بالسكن بما يلي :

- 1.سداد مقاييس الانتفاع أو القيمة الإيجارية مقدماً وفي أول كل شهر .
- 2.تمكين جميع أفراد أسرته من الإنتفاع بالسكن .

مادة (87)

3.عدم ترك المسكن مهجوراً غير استخدام ، وذلك دون عنبر تقبله المؤسسة ولمدة تجاوزها سنتين يوماً .

مادة (88)

4.عدم تاجر المسكن كلياً أو جزئياً ، وعدم التصرف فيه أو أي جزء منه باى نوع من أنواع التصرفات ، و عدم استعماله في غير الأغراض التي خصص لها .

مادة (89)

5.يلزم المستفيض مسؤولياً عما يصيب المسكن من اضرار ، ويلزم بتصييده واصلاحه على حسابه ودفع ثمنه من نفقات الصيانة والحراسة وفقاً لما تقدره المؤسسة / أو العداد الملاكي بنسبة

تكون عقود الإيجار إدارية وتحدد قيمة الإيجار للمساكن بمنطقتي (الصلبية ، تيماء) طبقاً لأحكام قرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن ، وللمساكن بمجمع صباح السالم الإسكاني وفقاً لأحكام القرار رقم (564) لسنة 1993 بشأن نظام الرعاية السكنية المشار إليه .

مادة (99)

يلزم المسماجير بما يلي :

- 1-سداد قيمة الإيجار المقررة مقدماً وفي أول كل شهر .
- 2-تمكين أفراد أسرته من الانتفاع بالمسكن .
- 3-عدم ترك المسكن مهجوراً غير استخدام ، وذلك دون عذر قبله المؤسسة ولمدة تجاوزها سنتين يوماً .
- 4-عدم تاجر المسكن كلياً أو جزئياً ، وعدم استعماله في غير السكن أو فيما يختلف مع القوانين المعمول بها في الدولة ، وعدم التصرف فيه أو أي جزء منه باى نوع من أنواع التصرف .
- 5-يلزم المسماجير مسؤولياً عما يصيب المسكن المؤجر من أضرار ، ويلزم بتصييده واصلاحه على حسابه ودفع ثمنه من نفقات الصيانة والحراسة وفقاً لما تقدره المؤسسة أو إحداث أي تغييرات فيه .
- 6-إخطار المؤسسة بكل ما يطرأ من تغير على حالة الاجتماعية والسكنية والملكية العقارية ، أو عند زوال أي شرط من شروط تاجر المسكن ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ حدوث هذا التغير أو زوال الشرط .

مادة (100)

لا يجوز استبدال المساكن المؤجرة فيما بين المستفيدين ، ولا يجوز التنازع عنها للغير .

مادة (101)

إذا خالف المسماجير أي من شروط التاجر أو الالتزامات التي تفرضها اللائحة في شأن هذه المساكن أو عقد الإيجار ، جاز للمؤسسة دون تبييه أو إنذار الماء وفسخ عقد الإيجار وإخلاء المسكن إدارياً واسترداده .

مادة (102)

ينتهي عقد الإيجار وتسترد المسكن المؤجر دون تبييه او إنذار أو أي إجراء آخر في الحالات التالية :

- 1.ترك المسماجير غير الكوبي للخدمة العسكرية في وزارة الداخلية على أن يسدّد كافة المستحقات الإيجارية عليه قبل إنهاء معاملته المالية .
- 2.حصول الأسر الكويتية على الرعاية السكنية الدائمة من خلال أي من الدوائر السكنية أو غيرها .
- 3.زوال الأشخاص التي تم من أجلها تم تاجر المسكن .

مادة (103)

يلزم المسماجير عند تسليم المسكن تقديم براءة ذمة من وزاري الكهرباء والماء ، والمواصلات .

باب السادس عشر

في المساكن الحكومية المؤجرة

مادة (93)

تسمى البيوت منخفضة التكليف وشقق مجتمع صباح السالم الإسكاني بالمساكن المؤجرة ويشار إليها في تطبيق أحكام هذا الباب بالمساكن ، ويشار إلى لجنة المساكن المؤجرة باللجنة .

مادة (94)

تقوم المؤسسة بتأجير المساكن وفقاً للشروط والضوابط الواردة في مواد هذا الباب على النحو التالي :

- 1.الأسر الكويتية المقدمة بطلبات الحصول على الرعاية السكنية ولم ترد أولويتها في التوزيع على الدوائر السكنية .
- 2.آسر مطلقات وأرامل الكويتيين .
- 3.آسر الكويتيات زوجات أو مطلقات أو أرامل غير الكويتيين .
- 4.آسر العسكريين الكويتيين وغير الكويتيين متبعي وزاري الداخلية والدفاع .

5.الحالات الأخرى الخاصة من الأسر المشار إليها التي تتطلب ظروفها الخاصة مساعدتها وتتوفرها أحد المساكن دون التقيد بأولويتها ، وذلك بقرار من الوزير / مدير العام ، أو بناء على توصية اللجنة .

مادة (95)

يشترط لتسجيل الطلبات على المساكن أو الحصول عليها ما يلي :

- 1.إلا يكون أحد الزوجين مالكاً لعقارات يوفر لأسرته الرعاية السكنية ، أو تمن له عقار يمليء بذلك من توفير هذه الرعاية لها ، وبطريق في الحالين الضوابط والمعايير المقررة في القانون واللاتحة .
- 2.إلا يكون قد سبق للأسرة الحصول على الرعاية السكنية من قبل الدولة أو سبق تأجيرها أحد المساكن وتتم إخلائه إدارياً واسترداده بسبب مخالفته النظم والقواعد المقررة .
- 3.إلا يكون رب الأسرة أو زوجته حاصلاً على مسكن أو بدل نقدي من أي جهة .

مادة (96)

يقدم أصحاب الشأن طلبات الحصول على المساكن إلى المؤسسة ، وتسجل هذه الطلبات وفقاً لأسبيكة تقديمها مستوى الشروط المقررة والمستحبات المطلوبة .

ويعده بالطلبات المسجلة قبل العمل باللاتحة .

مادة (97)

يتم تأجير المساكن الشاغرة والمتوفرة لدى المؤسسة للنفاثات الواردة في المادة 96 (بند 1، 2، 3) بقرار من اللائحة وبعد إعلان عنها بالوسائل والمدة التي تحددهما المؤسسة .

وتحدد كل من وزارة الداخلية والدفاع كتابياً من يتم تأجير لهم من العسكريين متبعي كل منها ويقتصر ذلك على المساكن الحكومية بمنطقة (الصلبية ، تيماء) .

ودون الاحلال بالشروط والقواعد المقررة يكون لأسر الشهداء وأسر الأسرى المرهفين وأسر الأيتام القصر وأسر العاملين أولوية خاصة في الحصول على هذه المساكن وفقاً لأحكام الواردة في اللائحة .

مادة (98)

مادة (104)

يشكل المدير العام لجنة المساكن الحكومية المؤجرة ، ويحدد في قرار التشكيل اختصاصات اللجنة وعدد أعضاءها وشروط وقواعد اجتماعاتها وإصدار قراراتها ومواعيد انعقادها وكيفية سير العمل بها.